المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
ARAB CENTER FOR RESEARCH & POLICY STUDIES
(معهد الدوحة)
www.dohainstitute.org

ملفات

تنفيذ أحكام القانون الدولي لا حلقة المفاوضات الشريرة

الطريق لمقاربة النزاع في القضية الفلسطينية

د. طاهر حمدي كنعان

الدوحة، أيلول/ سبتمبر– ٢٠١١

سلسلة (ملفات)

حقوق النشر والطبع محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © ٢٠١١

المحتوى

تنفيذ أحكام القانون الدولي لا حلقة المفاوضات الشريرة.....

الطريق لمقاربة النزاع في القضية الفلسطينية.....

مقدمة:..... ١

قانونية عقد الدورة الطارئة العاشرة على قاعدة "فلنتحد من أجل السلام"..... ٦

صلاحية المحكمة للإفتاء في الموضوع..... ٦

التأسيس التاريخي للحقوق الفلسطينية: ٦

أولاً، عهد الانتداب.....٦

ثانياً، قرار التقسيم.....٧

ثالثاً، اتفاقات الهدنة.....٧

رابعاً، مدينة القدس.....٨

الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ هي أراض محتلة..... ٨

المرجعية القانونية للتدابير المتخذة من قبل الدولة القائمة بالاحتلال..... ٩

المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة ليست شرعية ١١

الجدار ونتائج إقامته في الأراضي المحتلة.....١٢

التزامات الدول الأخرى تجاه المخالفات الإسرائيلية ١٤

خلاصة.....١٦

مقدمة:

في الغابة، حيث تقطن الوحوش، لم يسمع أحد عن وحش قوي يتنازل لوحش آخر عن جزء من حوزته في الغابة، أو عن طريدة اصطادها، إلا إذا كان الوحش الثاني كفؤاً للأول في القوة وقادراً على إرهابه بقدر كافٍ لانتزاع هذا التنازل. بخلاف ذلك، من السخف الزعم أن هنالك سبيلاً لأن يتم تنازل كهذا من خلال لعبة اسمها "المفاوضة"!

وقد أتى على المجتمع البشري حين من الدهر كان بمثابة الغابة يتحكم فيه الأقوياء في الضعفاء ويسخّرونهم خدماً وعبيداً. وبقي الحال كذلك إلى أن تولّد في جوانح بعض بني الإنسان "الضمير" الإنساني الذي يحتجّ بأن الأقوياء والضعفاء متساوون في القيمة الإنسانية، والذي يضمن هذه الحجّة بمؤسسة "القانون" التي تنصف الضعفاء وتحميهم من تحكم الأقوياء. ووفق تعاليم معظم الأديان فإن منشأ فكرة "الحق" و"القانون" هو الوحي الإلهي أوحى إلى رسله الشرائع المقدسة، التي هي المقابل الإيماني لـ"الضمير" الكامن في جوانح بني الإنسان، والذي يقوم القادة والفلاسفة العظام – من غاندي إلى مانديلا – بالتعبير عنه من خلال تعاليمهم بل، وهو الأهم، عن طريق "القدوة الحسنة" التي يمثّلها سلوكهم وأفعالهم.

ومن دون المثل العليا التي تتضمّن فكرة الحقّ وتحضّ على سيادة القانون والامتثال لأحكامه، ينكفئ المجتمع البشري إلى أصوله الوحشية وتسود شريعة الغاب. بل إنّ مدى التقدم والرقيّ في الحضارة الإنسانية يقاس بمدى إعلاء كلمة الحقّ وتنصيب القانون سيّداً في المجتمع البشري على مستوى الكيان السياسي الصغير وضمن الدولة الواحدة. أمّا العلاقات بين الدول فبقيت تحكمها شريعة الغاب بكلّ معنى الكلمة فيما عدا استثناءات قليلة، حتى حلول القرن العشرين والحقبة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، حين بدأت تظهر إرادة الشعوب على المستوى الدولي تحضّ على ضرورة التزام الدول ببعض القواعد لتنظيم العلاقات بينها بصورة تقلّل فرص النزاع بين الدول. وعلى هذا الأساس، شرعت الدول تتضامن في تحالفات دولية من أهمها تأسيس عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتأسيس هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وإطلاق مبادرات فردية وجماعية دولية في صورة مواثيق و معاهدات دولية تدعو إلى حقوق الإنسان وإلى الحقّ والعدل في العلاقات بين شعوب العالم، ومنها ميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان واتّفاقيات جنيف، إلخ.. وعلاوة على ذلك أحدثت حركات التحرير الوطني من الاستعمار ضغوطاً شتّى نتج منها طائفة واسعة أخرى من العهود والمواثيق والترتيبات المؤسّسية الدولية، وكلّ ذلك شكّل الأساس الذي قام عليه ما يُعرف بـ"القانون الدولي العام".

والأمر اللاّفت أنّ ولادة القضية الفلسطينية والنزاع السياسي والعسكري الذي تمخّضت عنه، تزامن في التوقيت مع مولد ظاهرة "القانون الدولي" بالصورة المذكورة. فالظاهرتان تشكّلتا بفعل قوى سياسية واجتماعية أطلقتها

الحربان العالميتان، "ونضجت الظاهرتان كلّ في ظلّ الأخرى. وتطوّرت ظاهرة القانون الدولي إلى جسم موضوعي جدير بالاحترام من القواعد القانونية الكونية. وبموازاة هذا التطور تحوّلت (القضية الفلسطينية) إلى نزاع هدّام سرعان ما تلوّثت به منطقة الشرق الأوسط بالكامل، بل امتدّ التلوّث إلى أبعد من ذلك. لكن المفارقة المأساوية هي أنّ هذا النزاع ذاته ساهم منذ البداية بصورة حاسمة في تكوين محتوى القانون الدولي الحديث في مجالات عديدة، منها إضفاء معانٍ مطوّرة على مفاهيم مثل "الاحتلال المحارب"، "حقوق اللاجئين"، "تحريم اغتصاب الأراضي بالقوة"، مفهوم "الإرهاب"، "قواعد الحرب وقواعد المقاومة"؛ وذلك في الوقت الذي لم يحصل فيه ضحايا الخرق المتكرر لقواعد القانون الدولي هذه سوى على القليل من ثمرات تطبيق هذه القواعد."[١]

وتاريخ النضال لاستعادة حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه ووطنه حافل بوقائع التقصير والانحراف عن أساسيات الحقوق الفلسطينية، والالتفاف على تلك الأساسيات بالتذاكي والفهلوة، وآخرها الانسياق إلى الاستعاضة عن التمسك بالحقوق غير القابلة للتصرف، والتي لحسن الحظ تنسجم مع أساسيات القانون الدولي، بالانسياق إلى تنازلات مجانية متعاقبة تسارعت مع اتفاقية أوسلو وتوابعها، وخاصة التنازل عن الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية، والاعتراف المجاني "بحق إسرائيل في الوجود"، وشرعنة نهْب وتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة وغزة والقدس الشرقية بتصنيفات "أ"، و"ب"، و"ج"، وهو ما قاد عملياً إلى شرعنة الاستعمار الاستيطاني، والانسياق إلى دوّامة المفاوضات العبثية التي محورها "وثنية الدولة الفلسطينية".

وآخر تجليات "وثنية الدولة" تلك هي السّعي في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بـ"دولة فلسطين" ضمن حدود ١٩٦٧، بديلاً عن الاعتراف القائم في الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية المفتوحة أهدافها على تمثيل الشعب الفلسطيني في كل مكان وعلى قرارات حق العودة وتحريم الاستعمار الاستيطاني. وفي رأي خبراء قانونيين أن اللجوء إلى الأمم المتحدة بعد الفشل الحتمي للمفاوضات أمرٌ جيد بشرط أن يكون جوهره تطبيق ما أقرّ به القانون الدولي من حقوق للفلسطينيين كافة، وليس تسجيل مكاسب مشكوك في جدواها ومحفوفة بمحاذير تقليص تلك الحقوق تحت عنوان قبول "دولة فلسطين" في حدود ١٩٦٧.

وفي مقدّمة أحكام القانون الدولي التي تستصرخ السّعي لتنفيذها بكلّ حذافيرها هو بلا شكّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبنّي فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة " ***الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار.. الذي تقوم إسرائيل بإنشائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وحولها،***"

[١] Susan Akram, et. Al. (Ed.), International Law and the Israeli Palestinian Conflict, a rights-based approach to Middle East Peace. Routledge, London and New York, ٢٠١١

وذلك في ختام الدورة الطارئة رقم عشرة، المنعقدة عملاً بالقرار رقم ٣٧٧ ألف (د-٥) المعروف بقرار "الاتحاد من أجل السلام"، والمخصّصة للنظر في "الأفعال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الأخرى". هذا القرار الذي وقع ضحية الإهمال الإجرامي الفاضح، من قبل السلطة الفلسطينية على الرغم من كونه أخطر قرار صدر عن المجتمع الدولي بخصوص العدوان الإسرائيلي على الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف.

لذلك نجد من المفيد، في خضمّ اليأس الناجم عن الفشل المتوقّع للمفاوضات (كون هذا الفشل حتميا وضروريا بمنطق الأشياء) أن نعود إلى تصويب مسار الجهد المجدي مع المجتمع الدولي بجعل مرجعيته القرار المذكور، وأن نشرح حيثيات هذا الاجتهاد بالتفصيل، مبيّنين في الفقرات التالية المزايا التي نبني عليها ترشيح هذا القرار لأن يكون المرجعية الأولى والحاسمة للحقوق الفلسطينية ولشروط السّلام العادل والشامل بدلاً من المرجعيات الفاشلة التي اتّخذتها القيادات الفلسطينية والعربية ابتداءً بـ ٢٤٢ وعبر أوسلو وانتهاء بخارطة الطريق تحت شعار "الأرض مقابل السلام"، والمتضمّنة كلّ تحفّظات إسرائيل على حجم الأرض ومضمون السلام. ذلك لأنّ ثمة خميرة جهنمية للضلال في تلك المسيرة المبتدئة بـ ٢٤٢، وهي رفض إسرائيل ومعها الولايات المتحدة مبدأ الانسحاب من كامل الأراضي التي احتلّت عام ١٩٦٧، والتعامل معها على أنها أراضٍ متنازع عليها. ويتصل بذلك رفضها لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة والعهود الدولية الأخرى التي تمنع منعاً باتاً العبث بالسكان والأرض الواقعة تحت الاحتلال وتحمي الأرض والسكان من هذا العبث، بقوّة القانون الدولي.

لقد جنح الفلسطينيون في ظل النظريات الاستسلامية إلى التراجع عن التمسك بقرارات الشرعية الدولية ابتداءً بقرار التقسيم وقرارات عودة اللاجئين وعبر قرارات إدانة ورفض ضمّ القدس وإدانة إقامة المستوطنات، وانتهاءً بقرار إزالة الجدار العنصري والتعويض عن أضراره.

في المقابل، فإن ميزة "**فتوى**" محكمة العدل الدولية، في موضوع الجدار العنصري والنظام الإداري والتدابير المتصلة به، أنها تعيد إلى الحياة في سياق متناسق جميع الأساسيات التي تستند عليها حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتي عمل العدوّ على طمسها وجعل العالم ينساها. والميزة الأخرى والتي لا تقلّ خطورة، أن هذه "الفتوى" وهي العبارة العربية التي اختارتها المحكمة لوصف رأيها القانوني في المسألة

التي طرحتها عليها الجمعية العمومية[٢]، **هذه "الفتوى" ليست مجرد "رأي استشاري" غير ملزم كما تحاول تبخيسها الدعاية الصهيونية، بل هي جواب عن سؤال الجمعية العامة عمّا يقتضيه القانون الدولي بخصوص الجدار، فإذا صحّ أن المشورة القانونية للمحكمة غير ملزمة في حدّ ذاتها، فإن الأطروحات التي قدّمتها المحكمة إنما تعبّر عن القانون الدولي الملزم لإسرائيل كما لجميع الدول[٣]، خصوصاً بعد أن تبنّت الجمعية العامة تلك الأطروحات بأغلبية ساحقة من خلال آلية "فلنتّحدْ من أجل السلام"**. إنّ التعتيم المريب والتجاهل المدهش للفتوى لا يتعلق فقط بفحوى الفتوى في ذاته، بل يتعلق فوق ذلك، وهو الأمر الأخطر، بمغزى الإطار القانوني الدولي الذي "بموجبه" اتّخذ قرار الجمعية العامّة بتبنّي الفتوى، وهو كما قد أشرنا "الاتحاد من أجل السلام"، والذي يعطي للقرار كامل القوّة الشرعية الدولية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن، وبيان ذلك مايلي:

"فلنتحد من أجل السلام"

في عام ١٩٥٠ واجهت الولايات المتحدة الأميركية قضية غزو كوريا الشمالية (الشيوعية) لكوريا الجنوبية والصعوبات التي يحدثها وجود الفيتو السوفياتي في مجلس الأمن لأية قرارات تمكّن المجتمع الدولي من اتّخاذ إجراءات لمساعدة أقطار معتدى عليها مثل كوريا الجنوبية لمقاومة العدوان. في ذلك السياق ابتدعت الولايات المتحدة الفتوى التي تنصّ على أنه "**حين تواجه الأمم المتحدة حالة تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو فعل اعتداء، وحين لا يستطيع الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الاتفاق على إجراء ضدّ ذلك الخرق أو الاعتداء، فإن بإمكان الجمعية العمومية للأمم المتحدة أن تجتمع "في الحال" وأن تقرر الإجراءات الجماعية التي يجب أن تتّخذها الدول الأعضاء من أجل صيانة أو استعادة السلام والأمن الدوليين**".

استناداً إلى هذه الفتوى قادت الولايات المتحدة الحرب في كوريا تحت علم الأمم المتحدة، واستناداً إلى الفتوى ذاتها، حين ارتكبت بريطانيا وفرنسا العدوان على مصر في أزمة السويس عام ١٩٥٦، ولم يكن باستطاعة مجلس الأمن إيقاف العدوان بسبب الفيتو البريطاني والفرنسي، لجأ الرئيس ايزنهاور إلى عقد دورة طارئة للجمعية العمومية اتّخذت حينذاك قرارها بوقف العدوان والانسحاب التام للقوات الإسرائيلية والبريطانية والفرنسية، والذي انصاعت له دول العدوان الثلاثي ونفّذته على الفور. وبخلاف حالتيْ "كوريا" و"السويس"

---

٢ إن جميع المفردات والصياغات والاقتباسات المستعملة في هذه الورقة مستمدة من الصيغة الرسمية باللغة العربية لوثائق محكمة العدل الدولية كما في موقع المحكمة على الانترنت www.icj.org

٣ أنظر Akram, Suzan, and Quigley, John, *A Reading of the International Court of Justice Advisory Opinion on the Legality of Israel's Wall in the Occupied Palestinian Territories*, Jerusalem Fund, Washington DC, July ٢٠٠٤.

تلك، هناك ثماني حالات أخرى التأمَتْ فيها الأمم المتحدة في دورات طارئة بموجب "الاتحاد من أجل السلام"، آخرها الدورة العاشرة الخاصة كما ذكرنا بالنظر في "الأفعال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلّة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الأخرى". وفي جلسة ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣ للدورة الطارئة اتّخذت الجمعية قرارها الهام بأن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة "فتواها" القانونية بشأن المسألة التالية:

"ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها....وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟ "

وفي ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن تلك المسألة مؤيّدة من جميع أعضائها من القضاة العالميين المختارين من مختلف أقطار العالم باستثناء قاضٍ واحد هو القاضي الأميركي توماس برغنتال Thomas Buergenthal الذي مع ذلك لم يعارض جوهر الفتوى بل اجتهد أن المحكمة كان ينبغي أن تمارس صلاحيتها الاختيارية في الامتناع عن الإفتاء في المسألة المعروضة لأنها في رأيه لم يكن لديها الحقائق الكافية عن هموم إسرائيل الأمنية. إلا أنه مع ذلك يقول: " إن تصويتي السلبي.. لا يعكس رأيي في أنّ إنشاء إسرائيل لجدار يثير مسائلَ جدية كمادّة للقانون الدولي .. وإنني أشاطر المحكمة في استنتاجها أن القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميعها تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة وينبغي لذلك أن تكون موضع الالتزام الأمين من قبل إسرائيل. وإني أقرّ أن الجدار يسبّب معاناة مؤسفة للفلسطينيين في تلك المناطق. وبهذا الصّدد فإني أقرّ أنّ الوسائل التي تستعمل للدفاع ضدّ الإرهاب ينبغي أن تلتزم بجميع قواعد القانون الدولي المنطبقة وأن الدولة التي هي ضحيّة الإرهاب لايجوز لها أن تدافع عن نفسها ضدّ هذه الآفة باللجوء إلى إجراءات يحرمها القانون الدولي." [بيان القاضي برغنتال ، www.icj.org]

وفي ١٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ تبنّت الجمعية العمومية فتوى المحكمة وتوصياتها بأغلبية ١٦٥ صوتا ضدّ ٦ وامتناع ١٥ ، فتحولت فتوى محكمة العدل الدولية بذلك إلى قانون دولي ملزم بالدرجة ذاتها التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن.

قانونية عقد الدورة الطارئة العاشرة على قاعدة "فلنتحد من أجل السلام"

في مقدمة الأمور التي عالجتها المحكمة في فتواها أنها **ثبتت صلاحية الجمعية العامة وصحة إجرائها المتخذ** ***"بعقد دورتها الطارئة العاشرة بموجب الاتحاد من أجل السلام .. لاسيما وأن قرار مجلس الأمن ١٥١٥ لعام ٢٠٠٣ الخاص بموضوع خارطة الطريق لم يعالج موضوع الجدار، كما أن فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار بشأن مسودات قرارات تعالج موضوع الجدار ينفي أن يكون موضوع الجدار هو موضوع نظر مجلس الأمن وبذلك يطلق المجال للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء الذي اتخذته بالفعل والذي يتّسق تماماً مع مقتضيات "الاتحاد من أجل السلام"***. وسجلت المحكمة ملاحظتها أن الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة التأمت في عدة جلسات لبحث الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب التصويت السلبي في مجلس الأمن من قبل عضو دائم بعينه من أعضاء المجلس (الولايات المتحدة الأميركية) الأمر الذي عطّل فعالية مجلس الأمن في أحوال تجلّى فيها بوضوح التهديد للسلم والأمن الدوليين. [الفقرات ٢٩-٣١ من الفتوى].

صلاحية المحكمة للإفتاء في الموضوع

خصّصت المحكمة ٤٢ مادة من أصل ١٦٧ مادة من مواد الفتوى لدفع الاعتراضات على نظرها في الدعوى تلك الاعتراضات التي جادلت في أن الفتوى المطلوبة ليست من اختصاص المحكمة وفي أنها حتى لو كانت ذات اختصاص فإن ظروف الموضوع تتطلب منها استعمال سلطتها التقديرية للاستنكاف عن النظر فيه. ومن الجدير بالذكر أن القاضي الأميركي الذي شذّ عن إجماع المحكمة فعل ذلك ليس اعتراضاً على محتويات الفتوى بل لاجتهاده أنه لم يكن لدى المحكمة ما يكفي من المعلومات اللازمة للإفتاء بشأن المسألة المطروحة، الأمر الذي كان يدعوها إلى ممارسة سلطتها التقديرية للاستنكاف عن النظر في المسألة.

التأسيس التاريخي للحقوق الفلسطينية:

أولاً، عهد الانتداب

أوّل ما يلفت النظر في فتوى المحكمة أنها أسندت عناصر الفتوى إلى أساسيات الحقوق الفلسطينية في جذورها التاريخية منذ عهد الإمبراطورية العثمانية. تبيّن الفتوى في الفقرة ٧٠ كيف أنّ فلسطين كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى بانتداب على **فلسطين التي يعتبر شعبها وفقا لعهد الانتداب** ***"من الأقوام التي وصلت درجة من التقدم يمكن***

معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهنا بالمساعدة من قبل الدولة المنتدبة .. حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها." وتذكّر المحكمة بأنها في فتوى سابقة عندما تحدثت عن الانتداب عموماً، لاحظت أن ***"الانتداب أقيم لصالح سكان الأقاليم ولصالح البشرية عموماً، بوصفه نظاماً دولياً ذا هدف دولي.... يتضمن مبدأين أساسيين: مبدأ عدم الضم والمبدأ القائل بأن رفاهية وتقدم الشعوب (غير القادرة بعد على النهوض بأمورها) يعتبر "أمانة مقدسة في عنق المدنية."*** [تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحات ١٣١-١٣٢ .]

ثانياً، قرار التقسيم

تمضي نصوص الفتوى تستعرض الأساسيات التاريخية (الفقرتان ٧١ و٧٢):

في عام ١٩٤٧ أعلنت المملكة المتحدة اعتزامها إنجاز الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨. وفي الوقت نفسه، اتخذت الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ القرار ١٨١ (د-٢) بشأن حكومة فلسطين المستقلة وفيه "توصي باعتماد مشروع التقسيم... وتنفيذه" بالنسبة إلى الإقليم، على النحو المحدّد في القرار إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وكذلك إنشاء نظام دولي خاصّ لمدينة القدس.

ورفض السكان العرب في فلسطين وكذلك الدول العربية هذا المشروع محتجّين بأنه غير متوازن. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ، أعلنت إسرائيل استقلالها مستندة إلى قرار الجمعية العامة، وعندئذ بدأ صراع مسلّح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية ولم ينفّذ مشروع التقسيم.

ثالثاً، اتفاقات الهدنة

في تشرين الثاني ١٩٤٨ قرّر مجلس الأمن " أن تنفذ هدنة في جميع قطاعات فلسطين"، فتم إبرام اتفاقات هدنة في عام ١٩٤٩ بين إسرائيل والدول المجاورة أحدها اتفاق الهدنة مع الأردن حيث عيّن الاتفاق خطّ حدود الهدنة (الذي سمِّي في كثير من الأحيان بعد ذلك "الخط الأخضر" بسبب اللون الذي استعمل لرسمه في الخرائط، والذي سيشار إليه هنا بعد ذلك بوصفه "الخط الأخضر"). ونصّت اتفاقات الهدنة على أنه ***"لا يجوز أن يتقدم أي عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية... لأي من الطرفين إلى ما وراء خطوط حدود الهدنة أو يعبرها لأي غرض كان..."***.

وفي الصراع المسلح الذي نشب في عام ١٩٦٧، احتلت القوات الإسرائيلية جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني (بما في ذلك الأراضي المعروفة بالضفة الغربية، والتي تقع إلى الشرق من الخط الأخضر).

وهنا تنتقل المحكمة في نصوص فتواها إلى استعراض أفعال إسرائيل في الأراضي المحتلة وموقف الشرعية الدولية ممثلة بقرارات مجلس الأمن في كل حالة:

رابعاً، مدينة القدس

"منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في هذه الأراضي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وبعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى "مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية"، أدان تلك التدابير، وبموجب القرار ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، أكد بأوضح عبارة ممكنة أن: "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع". [فقرة ٧٥]

وبعد ذلك عندما اعتمدت إسرائيل في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٠ للقانون الأساسي الذي يجعل القدس عاصمتها "الكاملة والموحدة"، قرر مجلس الأمن " أن سن ذلك "القانون الأساسي" يشكل انتهاكا للقانون الدولي وأن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة... هي لاغية وباطلة". وقرر كذلك "عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي"، وأية إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف، كنتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس". [القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب /أغسطس ١٩٨٠]

الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ هي أراض محتلة

بعدها تنتقل المحكمة في الفقرة ٧٨ من فتواها إلى الحكم القاطع المستند إلى القانون الدولي العرفي فيما يخص "قواعد احترام وأعراف الحروب البرية" والمرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ أنه بموجب هذا القانون ***"تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها. بناء عليه فإن الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ والواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن هي أراض محتلة ووضع إسرائيل فيها هو وضع السلطة القائمة بالاحتلال، وليس للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي، (من مصادرة للأراضي والممتلكات، وبناء المستوطنات وضم للقدس) أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة. وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراض محتلة ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. .. وهذه بالضرورة***

هي الأراضي بعينها التي أنشأت فيها إسرائيل أو تعتزم إنشاء الأشغال الخاصة بالجدار والتي يصفها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة."

أشغال الجدار هي أشغال تجري في الأراضي المحتلة

هنا تورد المحكمة وصفاً للأشغال التي يشملها إنشاء الجدار يستغرق الفقرات ٧٩ إلى ٨٤ من نص الفتوى إلى أن تخلص في الفقرة ٨٥ إلى:

" أن تشييد الجدار قد صاحبه خلق نظام إداري جديد (وفق أوامر عسكرية) تحدد فيها الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الخط الأخضر والجدار بوصفه "منطقة مغلقة". ولا يستطيع قاطنو هذه المنطقة البقاء فيها بعد الآن، كما لا يجوز أن يدخلها أي شخص غير مقيم فيها، إلا إذا كان حاملا لترخيص أو بطاقة أو هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية. ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام، حصل معظم المقيمين على تراخيص لفترة محدودة. أما المواطنون الإسرائيليون والمقيمون الدائمون الإسرائيليون ومن تنطبق عليهم شروط الهجرة إلى إسرائيل وفقاً لقانون العودة فيمكنهم البقاء فيها، أو التنقل بحرية إلى المنطقة المغلقة وإلى خارجها وفي داخلها دون ترخيص. ولا يمكن الدخول إلى المنطقة المغلقة أو الخروج منها إلا عن طريق بوابات الدخول، التي تفتح بشكل غير متواتر ولفترات قصيرة.

المرجعية القانونية للتدابير المتخذة من قبل الدولة القائمة بالاحتلال

هنا تنتقل المحكمة إلى تحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي التي على أساسها يمكنها تقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل. وفي هذا الصدد **تعتمد المحكمة مبدأين:**

الأول: لا قانونية أي اكتساب للأراضي ناشئ من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠، المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول"].

الثاني: مبدأ تقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن "كل دولة عليها واجب الامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الشعوب.. من الحق في تقرير المصير"، والذي تكرره المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية وتضع على كاهل الدول الأطراف الالتزام بتعزيز إعمال الحق واحترامه، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتشير المحكمة إلى أنها أكّدت في عام ١٩٧١ أنّ التطورات الجارية في "القانون الدولي فيما يتعلق بالأقوام غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، يجعل مبدأ تقرير المصير سارياً على جميع [تلك الأقوام] ". وتمضي المحكمة تقول "***ولا تترك هذه التطورات أيّ شك في أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم "هو تقرير المصير .. للشعوب المعنية" وقد أشارت المحكمة إلى هذا المبدأ في عدد من المناسبات في فلسفتها القضائية موضحة أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق لجميع الناس.*** [الفقرة ٨٨]

واجبات الدولة القائمة بالاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف وانطباقها على الأراضي الفلسطينية

بعد ذلك تنتقل المحكمة في فتواها إلى دحض الدعوى الإسرائيلية بأن اتفاقية جنيف الخاصة بواجبات الدولة القائمة بالاحتلال تجاه الأراضي والشعب الخاضع للاحتلال لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي دحضها تكاد تتهم إسرائيل بسوء النية في تفسيرها للاتفاقية. بيان ذلك أنّ حجة إسرائيل هي أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق إلا في حالة احتلال الأراضي الواقعة تحت سيادة طرف متعاقد مشترك في صراع مسلح، كالذي نشب بين الأردن وإسرائيل. ولكنها تستمر فتقول إنها تلاحظ أن الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل في وقتٍ لاحق لذلك الصراع لم تقع قبل ذلك تحت السيادة الأردنية. وتستنبط من ذلك أن الاتفاقية لا تسري بحكم القانون على تلك الأراضي. هنا تشير المحكمة إلى أنه وفقا للقانون الدولي العرفي بشأن قانون المعاهدات "يجب أن تفسر المعاهدة (أي معاهدة) بنيّة حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

وتلاحظ المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق عند تحقّق شرطين: أن يكون ثمة صراع مسلح، وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. وإذا تحقق هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أيّ إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين. وهذا التفسير يتجلى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأيّ شكل كان، في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. وبينما كان واضعو قواعد قانونية دولية سابقة تخصّ أعراف الحروب (لاهاي لعام ١٩٠٧) مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتلّ إقليمها، فقد سعى واضعو اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة.[فقرة ٩٥] وعلاوة على ذلك

تلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩٩. وأصدرت بياناً قامت فيه "بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، كما تبرز المحكمة أن مجلس الأمن في قراره ٢٧١ لعام ١٩٦٩ دعا إسرائيل إلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري. وعاد وكرّر تأكيده ذلك في قراره ٦٨١ لعام (١٩٩٠).

المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة ليست شرعية

بعد ذلك تتصدى فتوى المحكمة إلى موضوع المستوطنات ودراسة مجلس الأمن لسياسة إسرائيل المتمثلة في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتي خلص منها إلى قراره رقم ٤٤٦ لعام (١٩٧٩) حيث اعتبر مجلس الأمن ***أن تلك المستوطنات "لا تستند إلى أي أساس قانوني"***. [فقرة ٩٩]. وتلاحظ المحكمة ***"أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تجيز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. ويحظر هذا الحكم أيضاً أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال في تنظيم وتشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. وقد تبنى مجلس الأمن الرأي بأن هذه السياسة والممارسات لا تستند إلى أي أساس قانوني ودعا إسرائيل إلى إلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية وتؤثر بصورة مادية على التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة..بما فيها القدس وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة"*** [القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩]. وتستنتج المحكمة تكراراً أن ***"إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقاً للقانون الدولي."*** [الفقرة ١٢٠].

الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– انطباق العهود الخاصة بها على الفلسطينيين

في الفقرات ١٠٢ إلى ١١٤ من الفتوى تعالج المحكمة إنكار إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة...وزعمها أن مقاصد معاهدات حقوق الإنسان هي حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم". وعلى أساس ذلك الإنكار وهذا الزعم ميزت إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في مناطق الولاية ذاتها باستبعادهم من التمتع بالحقوق التي تكفلها تلك العهود وقصرت التمتع بها على المستوطنين

الإسرائيليين. **وقد حسمت المحكمة في فتواها هذا الأمر بإعلانها أنه لا يمكنها قبول وجهة نظر إسرائيل، *إذ " أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من ٢٧ سنة تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية.***

الجدار ونتائج إقامته في الأراضي المحتلة

مع الفقرة ١١٥ من فتواها تصل المحكمة إلى عرض تفاصيل معينة في موضوع الجدار منها عرض الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، ثم وجهة النظر الإسرائيلية، لتصل إلى الاستنتاجات التالية بشأن الجدار: ***إن مسار الجدار يضم داخل المنطقة المغلقة ..حوالي ٨٠% من المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....والمسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية. فتشييد الجدار وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب، كلها أمور فرضت، فضلاً عن ذلك، قيودا شديدة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، "أن قلقيلية، وهي مدينة يبلغ عدد سكانها ٤٠ ٠٠٠ نسمة، محاطة كلياً بالجدار ولا يستطيع سكانها دخولها أو مغادرتها إلا عبر نقطة تفتيش وحيدة تفتح من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء". وكان لذلك أيضاً تداعيات خطيرة بالنسبة إلى الإنتاج الزراعي.*** فإن *"مايقدر بزهاء ١٠٠ ٠٠٠ دونم (مايقرب من ١٠ ٠٠٠ هكتار) من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلية قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار"*. كما أن *"الكثير من الأرض الفلسطينية الواقعة على الجانب الإسرائيلي من الجدار هي أرض زراعية خصبة وتضم بعض أهم آبار المياه في المنطقة" ويضيف أنه "قد أهلك الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون في أثناء بناء الحاجز".*

أما بخصوص الجدار ذاته فترى المحكمة "**أن إنشاء الجدار والتدابير المتعلقة به تعيق حرية الحركة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين) خلافاً للضمانات التي تقتضيها المادة ١٢، فقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تعيق أيضاً ممارسة السكان المعنيين لحقوقهم في العمل، والصحة، والتعليم والمستوى اللائق من العيش كما يقتضي كل ذلك**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعهد الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل. وأخيراً، فإن إنشاء الجدار والتدابير المتصلة به بما يحدثه من التغييرات السكانية سابقة الذكر يشكل خرقاً للمادة ٤٩ فقرة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن سابقة الذكر". [الفقرة ١٣٤ من الفتوى].

"الدفاع عن النفس"، و"الضرورة"، مبررات ساقطة لإقامة الجدار

من أهم ما تناقشه المحكمة في فتواها دفع إسرائيل بأنها مضطرة لإنشاء الجدار والأنظمة المتصلة به بداعي الدفاع عن النفس. هنا **تبدي المحكمة** بكل صراحة ***أنها لم تقتنع، بناء على المادة المعروضة عليها، بأن عمليات التدمير الحاصلة جراء إنشاء الجدار بما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة هي أمر تقتضيه حتماً العمليات العسكرية.*** ومن ثمّ خلصت المحكمة إلى ***أن "تشييد الجدار يشكل عملاً لا يتفق مع مختلف الالتزامات القانونية المنوطة بإسرائيل."***

تستمر المحكمة في فتواها لتقول ***"إن إسرائيل تعتقد "أن تشييد الجدار يتماشى مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الأصيل في الدفاع عن النفس...(صحيح أن) المادة ٥١ من الميثاق تقر بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى. بيد أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية...(فالحال هي) "أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبررا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها. وبذلك نكون بصدد حالة .. [مختلفة عن الحالة التي يتناولها قرارا مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و١٣٧٣ (٢٠٠١)،] ومن ثم "لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس"***. وبالتالي تخلص المحكمة إلى ***أن "المادة ٥١ من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.***

مقتضيات الضرورة

تدحض المحكمة في فتواها الاحتجاج بمقتضيات الضرورة لتبرير إنشاء الجدار، فتقول: ***"تشكل حالة الضرورة سبباً معترفا به في القانون الدولي العرفي و "لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية"، و "لا يمكن الاحتجاج بها إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة، والدولة المعنية ليست الحكم***

الوحيد الذي يبت في تحقق الوفاء بهذه الشروط" ، وكان ***أحد الشروط أن يكون العمل المطعون فيه "هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها". ولم تقتنع المحكمة، في ضوء المادة المعروضة عليها، بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريراً لبناء ذلك الجدار.***

مقتضيات الدفاع عن النفس

بناءً على كل ذلك ***"ترى المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار الناشئة عن الاعتبارات المذكورة في الفقرتين ١٢٢ و ١٣٧ أعلاه. وتبعاً لذلك تخلص المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.***

التزامات الدول الأخرى تجاه المخالفات الإسرائيلية

أخيرا، لا آخرا، تتعدى المحكمة في فتواها موضوع " الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل" لتتناول "الالتزامات التي تهم الجميع." ***وأول هذه الالتزامات هو الجزم بأن "حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها هو حق لجميع الناس" وأن على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ..."*** .[فقرة ١٥٦]

ونظراً لطابع الحقوق والالتزامات المعنية وأهميتها ، ترى المحكمة ***"أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وجميعها ملزمة أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا. ويتعين أيضاً على جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق، ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير."*** وعلاوة على ذلك، " ***تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية."*** [فقرة ١٥٩]

وترى المحكمة أنه "***ينبغي على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب.***" [فقرة ١٦٠]

وعند الفقرات النهائية من الفتوى "رأت المحكمة نفسها ملزمة بأن تضيف أنه يتعين وضع (تشييد الجدار) في سياق أكثر عمومية. فمنذ عام ١٩٤٧، وهي السنة التي اتخذت فيها الجمعية العامة القرار ١٨١ (د – ٢) وانتهى فيها الانتداب على فلسطين، وقعت سلسلة متوالية من الصراعات المسلحة، وأعمال العنف العشوائي، والتدابير القمعية في الإقليم الذي كان خاضعاً للانتداب من قبل. وتؤكد المحكمة أن إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية. وقد اتخذت إجراءات غير مشروعة وقرارات انفرادية على الجانبين، **لذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة،** ولا سيما قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وتمثل "خريطة الطريق" التي أقرها قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣) أحدث الجهود التي بذلت لبدء مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وترى المحكمة أن من واجبها توجيه انتباه الجمعية العامة، التي توجه إليها هذه الفتوى، إلى ضرورة تشجيع هذه الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، **واستنادا إلى القانون الدولي،** إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة.

خلاصة

إن التمسك بفتوى المحكمة الدولية المبتغاة من قبل الجمعية العامة بقرار صادر بآلية الاتحاد من أجل السلام واعتبارها "المرجعية الأم" للشرعية الدولية فيما يخص مستقبل مفاوضات السلام، هو في رأيي أمر جوهري. لأن الاصرار على هذه المرجعية الشاملة واستعمال جميع عناصرها لتطوير استراتيجية الدفاع عن الحقوق الفلسطينية سيؤدي بالتدريج إلى ترسيخ عزلة إسرائيل والولايات المتحدة كدولتين معرقلتين للقانون الدولي.

وبذلك نصل على الأرجح إلى وضع يجعل وضع هاتين الدولتين مشابهاً لوضع حكومة جنوب أفريقيا إبان حقبة التمييز العنصري apartheid ورفض تلك الحكومة آنذاك الامتثال للقانون الدولي الذي يحرم ذلك التمييز. وفي رأي حقوقيين دوليين يؤيدون هذا الاحتمال[٤] أن قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالجدار يشبه في أهميته قرار تلك المحكمة فيما يخص مسألة ناميبيا/ جنوب غرب أفريقيا من حيث تقوية يد المجتمع الدولي في سعيه لتطبيق الشرعية الدولية وتكثيف العوامل التي تفرض العزلة الأخلاقية والسياسية على الدولتين اللتين تعيقان تطبيق تلك الشرعية، إسرائيل والولايات المتحدة الأميركية.

٤ . Akram, Suzan, and Quigley, John, *ibid*

القرار

١٦٣- إن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة إلى إصدار الفتوى المطلوبة،

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى،

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً ضد صوت واحد:-

أ- إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي،

ب- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وماحولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة ١٥١ من هذه الفتوى،

ج – إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها،

د – جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية،

هـ – ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.